

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2070 - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم Bهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول .

. دينا بالورق الذهب بيع عن A ا رسول نهى Y

[ر 1955] .

[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا رقم 1589 .

(بالورق) بالفضة . (دينا) أي أحدهما غير حاضر في المجلس]